ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (9) section(1) : ٢٨٩-٣١١
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.9.٢.١٣

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Bank guarantee letter, a comparative jurisprudential study

Dr. Niaz Nouri Ahmed *

Salahuddin University - Erbil –Iraq
College of Administration and Economics
Scientific title: teacher.

KEY WORDS:

Banks, letter of guarantee, usury, surety, agency.

ARTICLE HISTORY:
Received:

Accepted:

Available online:2024-٠٩- ٢٩

©.٢٠٢٤**This is an open access article under the CC by licenses** http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The research dealt with directing and selecting the abnormal and correct Qur'anic readings in Surat Al-Ma'idah according to the eminent scholar Ahmad bin Ismail Al-Kurani in his interpretation of Ghayat Al-Amani, and clarifying his approach in directing and selecting the readings. In this research, I followed the inductive and analytical approach, by following Al-Kurani's sayings in his mention of the verses in which he dealt with the readings in Surah Al-Ma'idah, its collection, guidance and study. Relying on books that specialize in Qur'anic recitations, such as books of proofs and others, and books of language and interpretation, in guiding me to the best reading, explaining the reason for choosing one aspect rather than another. The study was divided into an introduction and two topics. The introduction included: introducing Imam Al-Qurani - may God have mercy on him - and the meaning of directing and selecting readings. The first requirement dealt with directing the readings and choosing one reading over others. As for the second requirement, it dealt with directing the readings without choosing one reading over others.

*Corresponding author: E-mail: musabrozbayzni@gmail.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

خطاب الضمان المصرفي ، دراسة فقهية مقارنة

د.نياز نوري أحمد
جامعة صلاح الدين/ أربيل–العراق– كلية الادارة والاقتصاد

الخلاصة:

خطاب الضمان في الحقيقة وسيلة مهمة من أساليب التعامل المصرفي بالرغم من أنه وسيلة إئتمان وليس نشاطاً استثمارياً مباشراً ، لأنه من الدعائم الأساسية للاستثمار ، وإذا أُعْتُبر أحد الخدمات المصرفية ، فإن العنصر الغالب في ماهيته الإئتمان ، وليس أداء المنفعة.

وقد اشتهر أمره أيضاً بالتعامل فيه بين المصارف والمتعاملين معها ، وبين الجهات الحكومية والمساهمين في مشاريعها ، حتى أصبح أحد النماذج التي لا يخلو عنها أي مصرف أو جهة حكومية للإنشاءآت أو المشاريع . وتلك النماذج المعدة كلها ينطبق عليها المفهوم العام لخطاب الضمان فنياً ، وهو: أنه صك يتعهد البنك – المصدر له – بأن يدفع مبلغاً معيناً لحساب طرف ثالث لفرد معين.

فيعتبر خطاب الضمان المصرفي من الخدمات التي تقدمها البنوك لزبائنها ، لتسهيل المعاملات المحلية والدولية ، وهو من المعاملات التي اشتهر التعامل بها ، وشاع بين الناس ، واشتدت الحاجة إليه.

الكلمات الدالة: المصارف ، خطاب الضمان ، الربا ، الكفالة ، الوكالة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرّحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :

" فإن من نوازل العصر وقضاياه جريان المعاملة بخطابات الضمان لدى البنوك الأهلية مع المستفيد ، وهو شخص إعتباري أو طبيعي ، ولمعرفة موقعها من الشريعة المطهرة يقتضي إعطاء التصور الكامل لطبيعة خطابات الضمان ، وخطواتها الإجرائية ، وأنواعها ، وما جرى مجرى ذلك من القوالب التي تسير عليها ثم تنزيل الفقه الشرعي عليها[١].

وخطاب الضمان في الحقيقة وسيلة مهمة من أساليب التعامل المصرفي بالرغم من أنه وسيلة إئتمان وليس نشاطاً استثمارياً مباشراً ، لأنه من الدعائم الأساسية للاستثمار ، وإذا أُعْتُبر أحد الخدمات المصرفية ، فإن العنصر الغالب في ماهيته الإئتمان ، وليس أداء المنفعة.

وقد اشتهر أمره أيضاً بالتعامل فيه بين المصارف والمتعاملين معها ، وبين الجهات الحكومية والمساهمين في مشاريعها ، حتى أصبح أحدَ النماذج التي لا يخلو عنها أي مصرف أو جهة حكومية للإنشاءآت أو المشاريع .

فيعتبر خطاب الضمان المصرفي من الخدمات التي تقدمها البنوك لزبائنها ، لتسهيل المعاملات المحلية والدولية ، وهو من المعاملات التي اشتهر التعامل بها ، وشاع بين الناس ، واشتدت الحاجة إليه.

فما هي ماهية خطاب الضمان ؟ وماهو أطرافه ؟ وما هي كيفية إجرآءآت الحصول عليه ؟ وماهي أهميته ؟ وما هو أنواعه ؟ وما حكم أخذ الأجرة عليه ؟ وماهو التكييف الشرعي أو الحكم الشرعي له ؟ وهذا ما حاولنا الإجابة عليه في هذا البحث المتواضع .

مشكلة البحث: خطاب الضمان في الحقيقة وسيلة مهمة من أساليب التعامل المصرفي بالرغم من أنه وسيلة إئتمان وليس نشاطاً استثمارياً مباشراً ، لأنه من الدعائم الأساسية للاستثمار ، وإذا أُعْتُبر أحد الخدمات المصرفية ، فإن العنصر الغالب في ماهيته الإئتمان ، وليس أداء المنفعة. ومن هنا تبرز مشكلة البحث في الاجابة على حكم أخذ الأجرة عليه شرعاً ؟ وماهو التكييف الشرعي أو الحكم الشرعي له ؟ وهذا ما حاولنا الإجابة عليه .

أهمية البحث: عقود التعاملات المصرفية بصورة عامة ، وخطاب الضمان بصورة خاصة لها أهميتها ، فالمكلف من خلال هذه البحوث يكون على علم بصور حقيقية حية لِأنواع مهمة من التعاملات التجارية المصرفية ، وإدراك توسع الإسلام في التعاملات المالية والإقتصادية.

أهداف البحث: التكييف الشرعي لخطاب الضمان ، أي:(الحكم الفقهي)لإصدار خطابات الضمان ، وهو أهم مبحث ، بإعتباره خلاصة البحث وعنوانه ، قارنّا الفرق بين خطاب الضمان في البنوك التجارية والإسلامية ، وأخيراً البدائل الاسلامية الشرعية له.

---

[١] – ينظر: خطاب الضمان ، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد ، بحث منشور في: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة – المملكة العربية السعودية ، (٨٥٢/٢) ، وكذلك منشور في مجلة البحوث الإسلامية(١٤٧٠/٨٠) ، صادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء في مكة المكرمة – موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

منهجية البحث: تقوم منهجية الدراسة في هذا البحث على الأُسلوب الوصفي التحليلي ، الذي يصف المبحوث مع ما فيها من ظواهر مختلفة كما توجد في الواقع ، ثم يهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبرِّ عنها كيفياً أو كمياً ، ثم يقوم على أجراء المقارنات بينها ، ثم تحليل أمثلةٍ من هذه المواضع تحليلاً إقتصادياً ، وذلك لبيان وجه الفرق بينهما ، واستخلاص النتائج التي تخدم أغراض الدراسة.

فرضية البحث: يمكن القول بأن كل طرف من أطراف خطاب الضمان يحقق فائدة له حيث يحصل البنك علي عمولة لاصدار خطاب الضمان كما يساعد خطاب الضمان الآمر – المقاول– علي الحصول علي الصفقة بتقديم خطاب الضمان بدلاً عن التأمين النقدي ، ويكون أجر الوكالة مراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار خطاب الضمان من أعمال يقوم بها المصرف حسب العرف المصرفي.

وقد قسمنا البحث إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة . فتكون خطة البحث على هذا النحو:

المبحث الاول: تعريف خطاب الضمان ، وأطرافه(أركانه) ، وإجرآءآت الحصول عليه ، وأهميته ، ومدى إلتزام البنك.

المبحث الثاني: أنواع خطابات الضمان ، والفرق بين الكفالة المصرفية وبين خطاب الضمان المصرفي ، وشروطه.

المبحث الثالث: التكييف الشرعي لخطاب الضمان ، والفرق بين الضمان في البنوك التجارية والاسلامية ، والبدائل الاسلامية له.

خاتمة في التوصيات والمقترحات.

أما **المنهجية المتبعة** في كتابة محتويات هذا البحث ، فهي كما يلي:

١– إذا نقلت قول العلماء أوالمؤلفين أو الباحثين أضع هذه العلامة اشارة للابتداء والإنتهاء"....." ، وهي إشارة على أن الكلام مقتبس لفظاً ومعنى ، واذا وضعت في آخر النص إسم المصدر دون الإشارتين التي ذكرتهما ، فهذا يعني أني نقلت كلامه بالمعنى أو بالتصرف في الإختصار وغيره ثم اشّرتُ في الهامش بقولي: ينظر: ...بتصرف.

٢– أنقل ألاقوال التي أذكرها ضمن المصادر والمراجع ، من قائليها وكاتبيها بأنفسهم ما استطعت الى ذلك جاهداً ، وإلا نقلت من المرجع الذي ذكر ذلك الإقتباس ، مع ذكر اسم المصدر.

وختاماً أرجو من الله العلي القدير أنْ أكون قد وفقت لبيان الأُمور المذكورة من خلال هذا الطرح المتواضع ، وأنْ أكون قد أوضحت طرفاً منه لتعم به الفائدة ، فما اصبت فمن الله ، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان ، والإسلام منه بريء ، ورجائي من جلاله سبحانه وتعالى أنْ يغفر لي زلاتي وهفواتي ونقصاني أنّه عفورٌ رحيم.

المبحث الاول: تعريف خطاب الضمان ، وأطرافه(أركانه) ، وإجرآءآت الحصول عليه ، وأهميته ، وطبيعة ومدى إلتزام البنك.

المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان.

"تعتبر إصدار خطاب الضمان من الكفالات المعاصرة التي تقوم به المصارف في الوقت الحاضر. وقد يطلق عليها أحياناً التعهد الكتابي. ويقال له ايضاً: الضمان البنكي[١].

تعريف خطاب الضمان.

عُرِّف خطاب الضمان بتعاريف عدة نذكر منها ما يأتي:

"هو أن يكفل البنك عميله في مواجهة الغير بخطاب يرسله إليه أو بعقد مستقل ، أو بأن يوقع كضامن احتياطي له في ورقة تجارية ، أو بأي طريقة أخرى تتناسب مع العملية التي يضمنها البنك ، ويتقاضى عمولة في مقابل هذا الضمان"[٢].

وعرف أيضاً بأنه: "عبارة عن صكوك تصدرها البنوك بناء على طلب عملائها وتتعهد فيها بأن تدفع إلى طرف ثالث يسمى المستفيد (على علاقة عمل مع العميل) مبلغاً لا يتجاوز حداً معيناً في حالة توافر شروط معينة"[٣].

فتبين انه عقدٌ يتعهد فيه مصرف لشخص أو جماعة بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين عن مقاول مثلاً بمجرد طلب المستفيد من المصرف خلال مدة محددة .

" وهذا التعهدُ قطعي مقيد بزمن محدد ، غير قابل للرجوع ، يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر (عميل له)- بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل ، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة ، أو تنفيذ مشروع بأداء حسن ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد- خطاب الضمان- متى تأخر أو قصّر العميلُ في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة ، أو تنفيذ مشروع ونحوهما . ويرجع البنك -بعد ذلك- على العميل بما دفعه عنه للمستفيد[٤].

"ولا يضمن المصرف بهذا التعهد حُسْنَ تنفيذ العميل لالتزامه ولا مراقبة التنفيذ ، ولا يلزمه القيام بدلاً من العميل بتنفيذ الالتزام ، ولا بسداد ما عليه من دين بخلاف الكفالة"[٥].

المطلب الثاني : أطراف خطاب الضمان (أركان خطاب الضمان).

من خلال التعريفات التي مرت ، يتضح أن أركانَ خطاب الضمان أو أطراف الخطاب أربعة ، وهي:

" **أولاً: الضامن.** وهو المصرف (البنك) الذي أصدر خطاب الضمان.

ثانياً: الآمر. أي: العميل ، وهو الطرف (المضمون عنه). ويكون شخصية حكمية (اعتبارية) كالشركة أو

---

١ – ينظر: خطاب الضمان ، للدكتور بكر أبو زيد ، مجلة المجمع (٨٥٣/٢). وخطاب الضمان للدكتور علي أحمد السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٨٩٣/٢). الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية ، د.خالد علي ، (دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية – مصر ، الطبعة: الأولى – ٢٠١٩م)ص(٢). وخطاب الضمان ، للدكتور علي أحمد السالوس ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه(٨٩٣/٢).

٢ – العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة ، للدكتور علي البارودي(دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر ، طبعة: الأولى ٢٠٠١م)ص(٣٩٣).

٣ – البنوك التجارية ، للدكتور حسن محمد كمال (مكتبة جامعة عين الشمس ، القاهرة – مصر ، الطبعة: بدون- ١٩٧٩م)ص(٢٢١).

٤ – ينظر: المرجع السابق ، خطاب الضمان ، للدكتور بكر أبو زيد ، مجلة المجمع (٨٥٣/٢).

٥ – مجلة البحوث العلمية ، (هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، من منشورات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، تأريخ الإصدار سنة ١٤٢٢هـ)-(٢٣/٦). خطابات الضمان المصرفي ، (من منشورات مصرف الرشيد ، الإدارة العامة للمصرف ، بغداد – العراق ، ٢٠١١م) الموقع الإلكتروني/https://www.rasheedbank.gov.iq/ar/content..

المؤسسة المُمَثَّلة في (مديرها المسئول) ، ويكون شخصاً طبيعياً ، وهو الذي يُصْدَر خطاب الضمان حسب أمره وتعليماته.

ثالثاً: المستفيد: وهو الجهة التي يصدر خطاب الضمان بإسمها او لصالحها . والمستفيد: وهو الطرف (المضمون له) هو صاحب الحق الذي التزمه الضامن"[١].

رابعاً: قيمة الضمان: وهو (المبلغ المضمون). والمضمون به هو الحق الذي التزمه الضامن. فإذا أطلق خطاب الضمان حوى هذه الأركان.

كما في الشكل الآتي:

المطلب الثالث: إجرآءآت الحصول على خطاب الضمان. يتم تقديم طلب إصدار خطاب الضمان من قبل الجهة الامرة وذلك بموجب الاستمارة الخاصة بإصدار الخطاب بعد إملائها بالبيانات التالية:

١- " إسم الآمر(العميل) ، الطرف المضمون عنه. ٢- مبلغ خطاب الضمان. ٣- مدة خطاب الضمان. ٤- المستفيد. ٥- الغرض من خطاب الضمان. ٦- التأمينات: يجوز للمصرف أن يطلب تأمين نقدي أو عيني مقابل إصداره لخطاب الضمان توثيقاً للالتزام الناشيء عنه- إذا كان مبلغ الضمان كبيراً -، وقد يكون ذلك بشكل تأمينات نقدية بكامل مبلغ الخطاب ، أو بنسبة معينه فيه ، أو نسبة أكبر من مبلغ الخطاب ، أو رهن أسهم أو سندات أو إيداع أي أموال منقولة ، أو رهن عقارات[٢].

" يجب أن تكون لدى البنك – قبل إصداره الضمان المذكور– القناعةُ بأن كفاءة العميل المالية والمعنوية كفيلة بالوفاء بالتزامه فيما إذا طلب منه دفع قيمة الضمان أو تمديده"[٣].

المطلب الرابع : أهمية خطابات الضمان ، وطبيعة ومدى التزام البنك.

أولاً: أهمية خطابات الضمان.

خطاب الضمان هو أحد صور الإئتمان المصرفي ، فبموجبه يضمن المصرف عميله إزاء شخص آخر بصورة تعهد من المصرف بدفع مبلغ معين من النقود. ويتم اللجوء إلى خطاب الضمان عندما يجد الشخص نفسه مضطراً إلى تقديم ضمان على غيره (أو لغيره) لكي يقبل التعاقد معه.

١ – خطاب الضمان ، للدكتور بكر أبو زيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٢/٨٥٤) ، وخطابات الضمان المصرفي ، مصرف الرشيد ، بغداد– العراق)مرجع سابق.

٢ – ينظر: خطابات الضمان المصرفي ، مصرف الرشيد. مرجع سابق، بتصرف.

٣ – خطاب الضمان للدكتور بكر ابو زيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٢/٨٥٥).

كما هو الحال في عقود الأشغال العامة ، حيث تطلب الجهة الإدارية عادة من المقاول أن يقدم اليها مع عطائه ضماناً بنسبة معينة من قيمة العطاء لضمان جديته ، كما تطلب إليه أن يقدم في حالة قبول عطائه ضماناً نهائياً وهو يمثل أيضا نسبة معينة من قيمة العطاء ، وهنا يقدم ضماناً لحسن التنفيذ. فيمكن للمقاول في هذه الحالة أن يقدم ضماناً مصرفياً يتمثل بخطاب الضمان.

إن الهيئات والمؤسسات العامة تطلب ممن يرغب في الإشتراك فيما تطرحه من مناقصات ومزايدات ، تقديم مبلغ معين ، أو نسبة معينة من قيمة العمليات كضمان لجدية العطاءات التي يتقدمون بها. "فهناك حالات أخرى تتطلب تقديم ضمان كما يحصل في حالات إرسال المنسوجات إلى الخارج بطبعها وإعادتها إلى البلاد ، وحالة اصطحاب المسافر إلى الخارج لمجوهراته ، او إرسال الآلات إلى الخارج لإصلاحها وإعادتها، ففي مثل هذه الحالات تتطلب مصلحة الجمارك إيداع ضمان مالي لديها لضمان استعادة ما سبق تصديره ، ولما كان إيداع الضمان المالي يؤدي إلى حرمان المودع مدة طويلة من جزء كبير من رأس ماله إلى جانب ما يلاقيه من صعوبات لاسترداده ، لذلك يفضل رجال الأعمال الإلتجاء إلى البنوك ليحصلوا منها على خطابات ضمان يقدمونها إلى الجهات المختصة بدلاً من الضمان المالي[١].

ثانياً: طبيعة ومدى التزام البنك.

إن بيان التزام البنك الضامن في خطابات الضمان بشكل خصوصي يساهم في معرفة الإتجاه العام لمثل هذه العمليات الإئتمانية على صعيد القطاع المصرفي ، نظراً للدور الذي يلعبه خطاب الضمان في الحياة الاقتصادية ، فعند النظر إلى ما تتمتع به هذه العملية الائتمانية من ميزات أساسية نرى تميزها عن باقي صور العمليات المصرفية الأُخرى.

" فالالتزامات المترتبة على البنك الضامن تقتضي منه التعامل مع المستفيد من الخطاب بصفته أصيلاً وليس نائباً عن عمليه ، فالبنك سيباشر التزامه بصورة نهائية"[٢].

إن خطاب الضمان الذي يقدمه البنك يقوم مقام النقود تماماً ، ولتحديد طبيعة ومدى التزام البنك يجب أن نشير إلى الوظيفة الاقتصادية المطلوبة من تَدَخُلِهِ: " فهو من هذه الناحية لا يضمن العميل في تنفيذ التزامه قبل الغير –كما هو شأن الكفيل العادي– ، بل إن لكفالة البنك هنا معنى أبعد ووظيفة أهم ، تبدو في أن خطاب الضمان يحل محل النقود تماماً والذي يطلب إلى من تعاقد معه تقديم كفالة مصرفية يطلب أولاً أن يعطيه تأميناً نقدياً ولا يقبل بدلٌ منه إلا كفالةً مصرفية ، وقد رأينا مثالاً لذلك في لائحة المناقصات والمزايدات ، فهي تشترط على المتعاقد معها إيداع تأمين نقدي أو كفالة مصرفية ، فكأن من يطلب خطاب ضمان مصرفي إنما يريد أن يطمئن كما لو كانت لديه كفالة نقدية. وهذه الوظيفة الملحوظة في خطاب الضمان بصورته الغالبة هي ما استقر عليه العمل كما يستخلص من العرف المصرفي ومما ورد في أحكام القضاء[٣].

---

١ – ينظر: البنوك التجارية ، الدكتور حسن محمد كمال ص(٢٢١) ، ويرجع إلى عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، للدكتور علي جمال الدين عوض(دار النهضة العربية ، القاهرة –، الطبعة: الثالثة ، سنة ٢٠٠٠م)ص(٣٥٧–٣٥٩) ، ينظر أيضاً: مجلة البحوث الإسلامية (٨/١٠١–١٠٢).

٢ – مدى الالتزام القانوني للبنك في خطاب الضمان ، لعبدالرحمن قيصر شوقي يعيش ، (بحث ماجستير في القانون الخاص ، بكلية الدراسات العليا – جامعة النجاح ، نابلس – فلسطين ٢٠١٨)ص(٢١)ومابعدها.

٣ – ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، للدكتور علي جمال الدين ص(٣٦٦– ٣٦٧) ، مجلة البحوث الإسلامية (٨/ ١٠٣– ١٠٤).

المبحث الثاني :

أنواع خطابات الضمان ، والفرق بين الضمان والكفالة ، وشروطه وغطائه.

المطلب الاول: أنواع خطاب الضمان.

تختلف خطابات الضمان باختلاف القرض الذي تُعَدُّ من أجله ، وفيما يلي بيان أهم أنواع خطابات الضمان الشائعة الاستخدام:

أولاً: " خطاب الضمان الإبتدائي: ويكون مقابل الدخول في مناقصات أو مشاريع ، ويكون مبالغ الضمان مساوياً لـ(١%) من كل قيمة المناقصة أو أكثر، ويكون ساري المفعول لمدة معينة ، وعادة تكون لثلاثة أشهر ، وهذا التعهد البنكي–خطاب الضمان– يقدمه العميل للمستفيد من مصلحة حكومية أو غيرها . ليسوغ له الدخول في المناقصة مثلاً ، فهو بمثابة تأمين إبتدائي يعطى المستفيد الإطمئنان على قدرة العميل على الدخول في المناقصة.

ثانياً: خطاب الضمان النهائي: ويكون مقابلَ حسن التنفيذ ، وسلامة الأداء في العملية من مناقصة أو مشروع ونحو ذلك ويكون مبلغه بنسبة (٥ %) من قيمة المشروع أو المناقصة ، وهو محدد بمدة لعام كامل مثلاً ، وقابل للزيادة . وهذا التعهد البنكي–خطاب الضمان النهائي– يقدمه العميل للمستفيد من مصلحة حكومية أو غيرها ، لِيستحق المستفيد الإستيفاء منه ، عند تخلف العميل عن الوفاء بما ألتزم به. فهو بمثابة تأمين نهائي عند الحاجة إليه.

ثالثاً: خطاب الضمان مقابل غطاء كامل لنفقات مشروع أو مناقصة، أي: مقابل سلفة يقدمها العميل إلى البنك على حساب المشروع لصالح الطرف المستفيد. والغاية منه كما في سابقه .

رابعاً: خطاب ضمان المستندات: وهذا النوع من خطابات الضمان يقدمها البنك لصالح شركات الشحن أو وكالات البواخر، في حالة وصول البضاعة المستوردة إلى الميناء المحدد وتأخر وصول مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى ذلك البنك الذي جرى الأستيراد عن طريقه. فخشية من أن يلحق بالبضاعة تلف من جراء تأخر بقائها في جمرك الميناء يكون الضمان المذكور تعهداً من البنك بتسليم مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى وكلاء البواخر فور وصولها[١].

المطلب الثاني: الفرق بين الكفالة المصرفية ، وخطاب الضمان المصرفي.

كمفهوم عام ، فإنّ الضمان: هو التزام مكلفٌ بأداء ما وجب على غيره من الحقوق . والكفالة: هي التزامٌ جائزُ التصرف بإحضار الشخص الذي عليه الحق. فالكفالة إحضار المدين.. والضمان إحضار الدَّين. والكفالة أدنى من الضمان ؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالدَّيْن. فإذا أحضر الكفيل المكفول لصاحب الحق فقد برئ منه ، سواء أوفاه أو لم يوفه.

"فالفرق بين خطاب الضمان والكفالة ، هو أنّ خطاب الضمان –كما سبق– تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عميله ، ويلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد ، بأن يدفع مبلغاً معيناً إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب. في حين يعرف الكفالة بأنه عقدٌ بمقتضاه

---

١ – ينظر: خطاب الضمان ، للدكتور بكر أبو زيد ، بحث في مجلة المجمع الفقهي (٢/٨٥٦– ٨٥٧) ، ينظر ايضاً: دراسة حول خطابات الضمان ، للدكتور حسن عبد الله الأمين في نفس المرجع(٢/٨٦٣) ، وخطاب الضمان للدكتور علي أحمد السالوس، نفس المرجع(٢/٨٩٣) ، وآراء حول خطاب الضمان ، لمحمد علي التسخيري ، نفس المرجع(٢/٩٣٨) ، والبنك اللاربوي في الإسلام ، لمحمد باقر الصدر(دار ومكتبة جامع النقي العامة ، الكويت ، الطبعة: المطبعة العصرية الكويتية ، سنة ١٩٦٩م) ص(١٣١). والبنوك التجارية ، الدكتور حسن محمد كمال ص(٢٢١) ، ومجلة البحوث الإسلامية (٨/١٠٢–١٠٣)ومابعدها ، وهنا فيه تشابه –الى حد ما– بينه وبين النوع الثالث.

يكفلُ شخصٌ تنفيذَ التزامٍ ، بأن يتعهد(أي: يتعهد الكفيلُ) الدائنَ بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يوف به المدين نفسه"[١].

وحاصل القول: أنّ خطاب الضمان يتفق مع الكفالة في أن كلاً منهما يقصد تحقيق غاية تأمينية هدفها مساعدة العميل في تقوية مركزه الإئتماني تجاه المكفول له أو المستفيد. ويختلفان في نقاط وهي:

١- " في خطاب الضمان يكون البنك مستقلاً ، ملتزم إلتزاماً أصلياً في إلتزامه عن أية علاقة أخرى ، فالبنك يدفع قيمة الإلتزام للمستفيد بصرف النظر عن أية معارضة يبديها العميل ، في حين أن التزام الكفيل في الكفالة غير مستقل ، بل إنه مرتبط في نشاته ووجوده بالتزام العميل.

٢- في خطاب الضمان يكون التزام البنك باتاً ونهائياً في مواجهة المستفيد ، ولذلك ليس للبنك الرجوع عن هذا الالتزام، في حين أن الكفيل له حق الرجوع عن الكفالة.

٣- لا يلتزم البنك في خطاب الضمان بإخبار عميله بعزمه على الوفاء بقيمة خطاب الضمان ، في حين أن الكفيل يُعلم المكفول بأنه سيدفع قيمة الكفالة[٢].

المطلب الثالث: شروط خطابات الضمان.

لخطابات الضمان شروطٌ من جهة تحديد المبلغ الذي يضمنه البنك ، ومقدار مدة الضمان ، علماً أن قيمة خطاب الضمان لا تتعدى الحد المصرح به للبنك ، وفيما يلي بيان ذلك:

١ – " **مبلغ الضمان:** الأصل أن يُحَدَدَ ضمان البنك بمبلغ معين . ومع ذلك فمن المتصور أن يصدر الخطاب بغير تحديد مبلغاً يتعهد فيه البنك أن يضمن عميله في كل ما يسببه تصرفه من ضرر للغير أي: ضرر تجاه المستفيد .

٢ – **مدة الضمان:** الأصل أن يصدر الخطاب لمدة محددة يَحْرُصُ على تأكيدها باعتبارها مدة سريان الخطاب وعلى اشتراط وصول المطالبة قبل تاريخ معين ، وأن ضمان البنك يسقط تلقائياً إذا لم تصل البنك مطالبة حتى التاريخ المحدد. وإذا لم تحدد مدة ، أُعْتبر الضمان –كقاعدة– غير محددة ، لمدة ، فيجوز للبنك وهو الملتزم أن ينهيه في أي وقت بشرط إخطار واخبار العميل قبله بوقت مناسب.. فإذا كانت العملية المضمونة مذكورة في الخطاب ، إمتد الضمان إلى وقت إنتهائها وظل قائماً مادام هذا المعنى مفهومٌ من الخطاب [٣].

٣ – " **الإقرار:** يجب النص في خطابات الضمان النهائية على أن قيمة خطاب الضمان لا تتعدى الحد المصرح به للبنك من وزارة الإقتصاد أو التجارة وذلك على صيغة إقرار من البنك ، ويجوز للجهة المستفيدة رفض الخطاب إذا لم يحمل هذا الإقرار "[٤].

---

١ – الفرق بين الكفالة المصرفية وبين خطاب الضمان المصرفي ، الدكتور سليمان الحبيب ، (تقرير منشور في صحيفة الرياض ، جريدة يومية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية ، السنة الحادية والستون/ العدد ١٣٧٣٨ ، ربيع الاخر ١٤٤٥– اكتوبر ٢٠٢٣)، بتصرف.

٢ – ينظر: الفرق بين الكفالة المصرفية وبين خطاب الضمان المصرفي ، الدكتور سليمان الحبيب (مرجع سابق)، بتصرف.

٣ – ينظر: عمليات المصارف من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين عوض ص (٣٦٢ – ٣٦٤) .

٤ – البنوك والائتمان ، تحليل نظري ودراسة عملية في الفن المصرفي ، للدكتور عبد العزيز موسى عامر(المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة – جمهورية مصر ، الطبعة: بدون ، ١٩٥٩)ص(١٧٥).

المطلب الرابع: معنى (الغطاء) في خطابات الضمان ، أقسامه، وصوره.

أولاً: المراد بالغطاء: هو ما يدفعه العميل للمصرف عندما يطلب خطاب الضمان من نقود أو أوراق مالية أو غير ذلك على وجه التوثيق.

فخطابات الضمان المغطاة:" هي الخطابات التي يطلب فيها –البنك المصدر– من عميله دفع قيمة خطاب الضمان أي المبلغ المضمون بالكامل أو جزء منه ، ويتوقف ذلك على مدى ثقة البنك بالعميل، ويودع مبلغ الغطاء الكلي أو الجزئي في حساب خاص يسمى (إحتياطي خطاب الضمان) ولا يحق للعميل أن يتصرف فيه حتى ينتهي التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان. كما أن الغطاء قد يكون نقدياً وهو أبسط صور الغطاء سواء كان ذلك بدفع المبلغ اللازم لخزينة المصرف أو بخصمه من حسابه أو تجميده ، أو يكون عينياً مثل رهن عقاري مسجل في محضر العقار ، أو رهن أسهم في شركات أو غيرها من الأوراق المالية أو التجارية ، أو التنازل عن بعض الحقوق"[١].

ثانياً: أقسام خطابات الضمان المغطاة:

القسم الأول:" الغطاء الكامل. وذلك أن يمثل الغطاء مائة بالمائة من قيمة الضمان. مثاله: أن يطلب العميل خطاب ضمان بمليون دينار مثلاً ، ويكون قد دفع للمصرف غطاء مليون دينار ، فهذا غطاء كامل ، وقد يدفع أسهماً أو وثائق عقارات ونحو ذلك ؛ المهم أن يكون الغطاء مساوياً لما طلبه العميل من المصرف أو يكون أكثر.

القسم الثاني: الغطاء الجزئي. وهو غطاء لبعض قيمة الضمان. مثاله: أن يطلب العميل من المصرف مليون دينارٍ ويعطي المصرف نصف مليون دينار أو أسهماً بقيمة نصف مليون وهكذا..[٢]

ثالثاً: خطابات ضمان غير مغطاة: " فهي الخطابات التي لا يطلب فيها –البنك المصدر– من العميل تقديم أي غطاء لها. وتطبق البنوك هذا النوع إذا كان العميل شركة كبيرة تتمتع بسمعة طيبة ولديها حسابات هامة لدى البنك[٣].

ثانياً: صور الغطاء: تكون الغطاء على شكل صور عديدة:

أ– " نقدية. وذلك بأن يقدم العميل مبلغاً نقدياً إلى البنك غطاءً يعاد قيمة الضمان أو جزءاً من القيمة ، أو بأن يحجز البنك القيمة أو نسبة منها من الحساب الجاري للعميل –إذا كان من عملاء البنك–.

ب– أوراق مالية. وذلك بأن يقدم العميل أوراقاً مالية مملوكة له ، وتكون قيمتها التسليفية معادلة على الأقل لقيمة الضمان المطلوب ، أو أن يحجز البنك على هذه الأوراق إذا كانت مودعة لديه بصفة أمانة بناء على طلب العميل[٤].

---

١ – خطاب الضمان البنكي ، للدكتور اسماعيل موسى ، (مقالة منشورة لمدير معهد لينكد (٢٠٢١)./https://ae.linkedin.com/pulse/).

٢ – ينظر: المعاملات المالية المعاصرة ، للدكتور خالد بن علي المشيقح (من منشورات دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بالبريدة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م). ص(٧٨).

٣ – خطاب الضمان البنكي ، للدكتور اسماعيل موسى(مرجع سابق).

٤ – ينظر: البنوك التجارية ، الدكتور حسن محمد كمال ص(٢٢٤) ، وعمليات البنوك من الوجهة القانونية ، للدكتور علي جمال الدين ، ص(٢٧٣–٣٧٤)، بتصرف.

المبحث الثالث:
التكييف الشرعي لخطاب الضمان ،
والفرق بين الضمان في البنوك التجارية والاسلامية ،
والبدائل الاسلامية لخطاب الضمان.

تمهيد.

موقف البنوك الربوية من أخذ الأُجرة على خطابات الضمان. البنوك التجارية (الربوية) عندما تصدر خطابات الضمان تأخذ من عملائها ما يقابل هذا الإصدار ، وتراعي – في تحديد العمولة– الأعمال والإجراءآت التي تقوم بها ، وقيمة الدين الذي تُضَّمِنه ، ومدة هذا الضمان. وهي عادة تقدر بنسبة مئوية تحسب على أساس هذا الدين ومدته. فإذا قام البنك بدفع أي مبلغ ضمنه ، حُسِب ديناً على العميل بالفائدة الربوية المتعارف عليها ، والتي يلتزم بها المدين قانوناً ، والبنك تاجرُ ديونٍ مرابٍ[١].

يقول أحد رجال الإقتصاد: "يمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية التقليدية في عبارة واحدة ، وهى: التعامل في الإئتمان أو الإتجار في الديون[٢].

" إذ ينحصر النشاط الجوهري للبنوك التجارية التقليدية في الاستعداد لمبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب بديون الآخرين ، سواءً كانوا أفراداً ، أم مشروعات ، أم حكومات"[٣].

ولهذا فالبنوك الربوية ترحب بخطابات الضمان ، حيث تدرُّ عليها ربحاً وفيراً ، وتتصل بنشاطها الربوي . وهى كما تقوم بالإقراض العادي ، تقوم كذلك بالإقراض عن طريق ما يسمى بفتح الاعتماد. فخطاب الضمان كما يقول عنه الدكتور على البارودي بأنه: "صورة من صور إقراض التوقيع"[٤].

المطلب الاول: التكييف الشرعي(الفقهي) لخطاب الضمان.

قلنا فيما سبق في تعريف خطاب الضمان بأنه: عبارة عن تعهد كتابي ، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، بمناسبة إلتزام ملق على عاتق العميل المكفول ، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان ، دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة.

وخطابات الضمان المغطاة هي الخطابات التي يطلب فيها البنك المُصَدِّر من عمِيلِهِ دفعُ قيمة خطاب الضمان أي المبلغ المضمون بالكامل أو جزء منه ، ويتوقف ذلك على مدى ثقة البنك بالعميل ، ويودع مبلغ الغطاء الكلي أو الجزئي في حساب خاص يسمى (احتياطي خطاب الضمان) ولا يحق للعميل أن يتصرف فيه حتى ينتهي التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان. مما تقدم يتبين أن المصرف قد يضمن العميل في جزء من المبلغ المستحق عليه أو ما يستحق عليه لدى طرف آخر ، وقد يضمنه في جميع المبلغ ، وقد يدفع المصرف عن العميل للمستفيد ما ضمنه عنه كله أو بعضه في حالة عجزه عنه ، ولا يأخذ المصرف فائدة وعمولة على المبلغ الذي ضمنه بموجب اتفاق بين المصرف والعميل ، وإذا دفع

---

١ – ينظر: خطاب الضمان ، للدكتور علي أحمد السالوس ، مرجع سابق ، مجلة مجمع(٨٩٣/٢– ٨٩٤).

٢ – ينظر: مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعى(مكتبة النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، الطبعة: القديمة ، لسنة ١٩٦٢م) ص(١٩٧) ، ومجلة المجمع (٨٩٣/٢– ٨٩٤).

٣ – مقدمة في النقود والبنوك ، للدكتور محمد زكي شافعى ص(١٩٧) ، ينظر ايضاً: خطاب الضمان للدكتور علي أحمد السالوس ، مرجع سابق مجلة المجمع(٨٩٣/٢– ٨٩٤).

٤ – القانون التجاري للدكتور علي البارودي(دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – جمهورية مصر ، الطبعة: الأولى ، لسنة ٢٠٠٠م) ص(٥٣٢) .

المصرف عن العميل للمستفيد فقد يعجز العميل عن التسديد في الوقت الذي يتفقان عليه فيجعل المصرف نسبة معينة من الفائدة والعمولة مقابل التأخير عن كل شهر أو يوم –مثلاً– وقد يجعل العميل لدى المصرف غطاء كاملا أو جزئيا يحتفظ به المصرف ليسدد منه ما يستحقه على العميل إذا عجز عن الدفع في الوقت المحدد للدفع وقد يستغل المصرف هذا الغطاء وتكون أرباحه له.

فخطاب الضمان إذا كان غير مغطى من العميل فمن الواضح أنه يعتبر عقد كفالة ، فالكفالة ضم ذمة إلى ذمة ، فضمتْ ذمة المصرف إلى ذمة طالب الإصدار لمصلحة الطرف الثالث ، وعلى هذا فالكفيل هو المَصْرَف(البنك) ، والمكفول هو العميل ، والمكفول له هو الطرف الثالث.

فإذا كان العميل قد أودع لدى المصرف ما يغطى الخطاب فإن العلاقة بينهما علاقة وكالة ، حيث وكل العميلُ المصرفَ ليقوم بالأداء ، فلا توجد كفالة بين الطرفين ، غير أنها تكون بين المصرف والطرف الثالث ، فالطرف الثالث يقبل خطاب الضمان من المصرف بإعتبار المصرف كفيلاً ، لا وكيلاً.

" وما جرى عليه العرف المصرفي غالباً ، هو قيام العميل بالغطاء الجزئي لا الكُلي ، وفي هذه الحالة تكون علاقة المصرف بالعميل علاقة وكالة وكفالة معاً ، فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطي وكفيل مراعاة للجزء المتبقي. أي: كفالة بالنسبة لعلاقة المصرف مع الطرف الثالث ، ووكالة بالنسبة لعلاقة المصرف مع العميل ، فخطاب الضمان بهذه الصورة جائزة شرعاً ، أي إذا كانت العلاقةُ علاقةَ وكالةٍ من المصرف للعميل مقابل رسومات أو أموال مقررة – بشرط أن يكون مغطى بغطاء كامل ، بمعنى أن العميل قد أودع لدى المصرف ما يغطى الخطاب–، فإن العلاقة بينهما علاقة وكالة ، فلا حرج في ذلك ، وإن كان خطاب الضمان غير مغطى من العميل – ، فمن الواضح أنه يعتبر عقد كفالة ، والكفالة من عقود التبرع ، فهي من أعمال البر التي لا يجوز أخذ أجر عليها والله أعلم"[١].

أما ما ياخذه المصرف مقابل إصدار الخطاب ، فمِنَ المعلوم في الفقه الإسلامي أن الوكالة تجوز بأجر وبغير أجر ، وأن الكفالة من عقود التبرع ، فهي من أعمال البر التي لا يجوز أخذ أجر عليها– كما سبق القول قبل قليل–.

" وهي إمَّا أن تكون عقد تبرع (إبتداءً وإنتهاءً) – وذلك إذا لم يرجع الكفيل على المكفول بما يتحمله نتيجة الكفالة–.

أو (تكون تبرعاً إبتداءً ، ومعاوضة إنتهاءً) ، – إذا أدى الكفيل عن المكفول– على أن يعود عليه بما قد يتحمله.

والحالة الأولى لا ينطبق عليها خطاب الضمان ، فالمصرف ليس متبرعاً في النهاية ، بل يأخذ على الطالب من الضمانات ما يجعله مطمئناً إلى أنه لن يغرم شيئاً ، والبنوك الربوية لا تعود على المكفول بالدين الذي تدفعه فحسب ، وإنما تأخذ كذلك الزيادة الربوية ، والقانون يعطيها هذا الحق غير المشروع"[٢].

١ – أحكام التعامل في المصارف الإسلامية ، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي(دار المكتبي ، دمشق – الجمهورية السورية ، طبعة:بدون ، لسنة ٢٠١٠م)بتصرف . ومجلة المجمع(٦٤١/٢).

٢ – خطاب الضمان ، للدكتور علي أحمد السالوس مجلة المجمع(٨٩٦/٢) (٨٩٧/٢).

" وفي الواقع أن البنوك التجارية تتقاضى عموله نظير إصدار خطاب الضمان تتراوح مابين (١%-٢%) ، والأصل أن يعطى خطاب الضمان لمن له غطاء أي: رصيد بالبنك ، أو أوراق مالية أو أوراق تجارية- كمبيالات مثلاً-.

ويرى كثير من الفقهاء المعاصرين أن خطاب الضمان عقد من عقود الإرفاق والإحسان أو هو نوع من الكفالة والوكالة ، ولا يجوز للبنك أخذ عمولة على خطاب الضمان لإن عقود الإرفاق والإحسان- التبرعات- لا يجوز أخذ الأجر عليها"[١].

" وعلى هذا فإنه إذا أخذ البنك عمولة على خطاب الضمان لمجرد الكفالة فإنه يكون عقد ضمان من المصرف لعميله في مقابل فائدة وعمولة فلا يجوز لأمور:

١ – أخذ المصرف مالاً في مقابلة الضمان ، والضمان من باب المعروف الذي يُبذل إبتغاء الثواب من الله.

٢ – أخذ فائدة في مقابلة ما دفعه من المال عن عميله فإنه يعتبر قرضاً جرَّ نفعاً.

٣ – ما قد ينتفع به من استغلال للغطاء ، والغطاء هنا من باب الرهن ، فكان إنتفاع الضامن به محرماً ، حيث لم يكن ظهراً يركب بنفقته أو ذا دار يحلب بنفقته"[٢].

وإذا علمنا هذا ، فيمكن تلخيص الحكم الشرعي لخطابات الضمان الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه عقد كفالة . لأن الكفالة هي التزام دين للغير ، وهذا موجود في خطابات الضمان ، فالمصرف يلتزم الدين الذي يكون على التاجر أو من يريد أن يدخل في المناقصة للغير ، إما للحكومة أو لصاحب المصنع أو الشركة أو غيرهم.

وبناءً على تخريجه – بأنه عقد كفالة- فإنه لا يجوز ، بدليل:

١- أن المصارف ستأخذ عمولة على هذه الكفالة ، وأخذ الأجرة على الكفالة لا يجوز ، لأن الكفالة من الأمور التعبدية ، أو لأن الكفالة مما يُراد بها الإرفاق والإحسان ، فلا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان إذا جعلناه من الكفالة.

٢- لأن حقيقة الكفالة أنها دين على المكفول – المدين- ، فإذا ردَّه مع الزيادة فهذا هو الربا ، حيث إن المصرف سيدفع إلى صاحب المصنع ، وسيأخذ على ذلك زيادة.

القول الثاني: أنه عقد وكالة ، لأن الوكالة: هي إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم ، وهذا موجود في خطاب الضمان ، فالعميل يوكِّل المصرف في تصرف معلوم جائز ، وهو أن يسدِّد عنه إذا لم يسدِّد هذه الضمانات أو لم يقم بهذه العملية ونحو ذلك.

وبناءً على تخريجه بأنه عقد وكالة ، فإنه جائز. لأن أخذ الأجرة على الوكالة جائز ، فالزيادة التي يأخذها المصرف من العميل بعد تسديد ما وجب عليه هي أجرة على الوكالة.

القول الثالث: تقسيمه الى قسمين . وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي ، فقالوا: خطاب الضمان ينقسم إلى قسمين:

---

١ – المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الإقتصادي الإسلامي ، ياسر بن طه علي كراويه ، ص(٨٤).

٢ – مجلة البحوث الإسلامية(٨/١١٤) ، بتصرف.

أولاً: أن يكون مغطى تغطية كاملة. يعني أن العميل يأخذ خطاباً بمبلغ معين وله عند البنك ، أو وضع لدى البنك نفس المبلغ أو أكثر. فهذا من قبيل الوكالة ، وهو جائز لما سبق في الرأي الثاني.

ثانياً: ألا يكون هناك غطاء ، أو أن يكون مغطًّى تغطية غير كاملة ، وهذا من قبيل الكفالة ، فلا يجوز لما تقدم في الرأي الأول.

الترجيح: " لعل ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي أقرب لوجود الحاجة فإنه كما ذكرت قد يصعب على المناقص أن يدفع أمواله ثم بعد ذلك يحتاج إلى تخليصها ؛ وهذا يستمر إلى فترة طويلة وذلك يمنعه من الإفادة من هذه الأموال[١].

فائدة: **إذنْ فبم تستحق المصارف الاسلامية أخذ الأُجرة على خطاب الضمان؟**

المصارف الإسلامية إذا أخذت أجراً لإصدار خطابات الضمان ، فبم تستحق هذا الأجر ؟ في المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي صدر القرار التالي:

"خطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة وكفالة.

ولا يجوز أخذُ أَجْرٍ على الكفالة ، ويجوز أخذ أجر على الوكالة. ويكون أجر الوكالة مراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار خطاب الضمان من أعمال يقوم بها المصرف حسب العرف المصرفي.

وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ، ودراسة المشروع الذي سيعطى بخصوصه خطاب الضمان ، كما يشمل ما يعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع ، مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع – على سبيل المثال– وتقدير ذلك الأجر متروك للمصرف بما ييسر على الناس شئوون معاملاتهم وفقا لما جرى عليه العرف التجاري[٢].

ومن الفتوى السابقة – أقصد فتوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي– يتضح: أن الأجر يرتبط بالوكالة دون الكفالة ، وهو في مقابل العمل الذي يقوم به المصرف ، والمجهود الذي يبذله.

ولكن ما موقف المصرف إذا كان الخطاب غير مغطى ، أي: –كان من باب الكفالة– ، ولم يوكله طالب الإصدار للقيام بعمل ما ؟ أليس المصرف شركة تجارية لا مؤسسة خيرية؟ وهل يستوي خطاب الضمان لمبلغ زهيد مع آخر بآلاف الآلاف ؟ وإذا كان الضمان لمدة وجيزة فهل نجعله كالضمان لمدة طويلة ؟ وهل يمكن عند تقدير الأجر النظر إلى ما قد يتحمله المصرف من المخاطرة؟.

" هذا قد يعنى أن المصرف لا يأخذ أجراً إلا إذا كان الخطاب مغطى كلياً أو جزئياً حيث توجد الوكالة ، وفى حالة عدم الغطاء لا يأخذ أي أجر، وهذا خلاف الواقع: فبعض المصارف تأخذ أجراً محدداً ثابتاً لأي خطاب ضمان مهما كان نوعه ، أو قيمته ، أو مدته.

وبعض هيئآت الرقابة الشرعية فرقت بين المغطى وغير المغطى ، فرأت أن الأول يجوز أخذ أجر عليه على أساس الوكالة ، وقالت في الثاني:

---

١ – ينظر: المعاملات المالية المعاصرة ، للدكتور خالد بن علي بن محمد بن محمود المشيقح ، ص(٧٩).

٢ – من مقررات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٨٩٧/٢) . ينظر أيضاً: المؤتمر العالمي الأول للمصرفية والمالية الإسلامية الكفاءة والاستقرار المالي"كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية (جامعة أم القرى ، مكة المكرمة– المملكة العربية السعودية(٦–٨) مارس ٢٠١٦م – الموافق ٢٦–٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ) ، و ينظر: خطاب الضمان للسالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٩٧/٢).

"لا يجوز للبنك أن يأخذ أجراً في هذه الحالة إذا كان هذا الأجر نظير خطاب الضمان ، لأنه يكون قد أخذ أجراً على الكفالة ، وهو ممنوع لايجوز ، لأن الكفالة من عقود التبرعات"[١].

ولكن بصورة عامة يفهم من تعاملات المصارف الإسلامية مايلي:

إذا كانت خطابات الضمان من باب التعهدات الكتابية التى يتعهد بمقتضاها المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول فهى كفالة جائزةٌ شرعاً.

أما أخذ المصرف الأجرة على هذه الكفالة ، فيجوز إذا كان خطاب الضمان بغطاء كامل أو جزئي ، أي: – يتعهد بالدفع الكلي أو الجزئي ، ويرصد مقابلها ما يوازيها– لأن العقد عقد كفالة ووكالة معاً ، كفالة بالنسبة لعلاقة المصرف مع الطرف الثالث ، ووكالة بالنسبة لعلاقة المصرف مع العميل.

"ولا يجوز للمصرف أخذ الأجر إذا كان خطاب الضمان بغير غطاء (أى لا يرصد مقابل الكفالة شئ) لأن العقد هنا عقد كفالة ، ولا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة ، لأنها من عقود التبرعات ، وأخذ الأجر على ذات الضمان غير جائز عند جمهور الفقهاء ، خلافًا لما عليه المصارف التجارية من أخذ عوائد على خطابات الضمان التى تصدرها.

وهذا الحكم الشرعي هو ما أخذ به المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني. وأجازت هذه الهيئة أخذ أجر حالة الكفالة المجردة ، شريطة أن يكون محسوباً نظير ما يقوم به البنك من خدمة فعلية يتكبدها في سبيل إصدار خطابات الضمان ، من غير أن يمتد ذلك إلى الضمان نفسه[٢].

وقد بيَّن مجمع الفقه الإسلامي حول خطابات الضمان مايأتي:

١– إنّ خطاب الضمان بنوعيه: الإبتدائي والإنتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه ، فإن كان بدون غطاء ، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً ، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: (الضمان) أو (الكفالة).

وان كان الخطاب بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي:(الوكالة)، والوكالة تصح بأجر أو بدونه ، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٢– إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق و الإحسان ، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة ، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض ، وذلك ممنوع شرعاً.

وبعد هذا البيان قرر المجمع المجمع ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) ، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

---

١ – دراسة حول خطابات الضمان، للدكتور حسن عبدالله الأمين، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الأسلامي(٨٩٨/٢) وينظر أيضاً: مقررات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٨٩٧/٢).

٢ – أحكام التعامل في المصارف الأسلامية، للدكتور وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٦٤١/٢).

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل .. والله تعالى أعلم[١].

ثم جاء في خلاصة فتوى المؤتمر للمصارف: " ترى الهيئة جواز أخذ أجر على إصدار خطابات الضمان ، شريطة أن يكون هذا الأجر نظير ما يقوم به البنك من خدمة لعملائه بسبب إصدار هذه الخطابات ، ولا يجوز أن يأخذ البنك أجراً لمجرد كونه ضامناً للعميل"[٢] والله أعلم.

ولعل خلاصة الفتوى تكاد تسوي بين الحالتين من حيث ربط الأجر بالخدمة التي يقوم بها البنك. وهذا ما سنبحثه في المطلب اللاحق إنْ شاء الله.

المطلب الثاني: خطاب الضمان بين البنوك الإسلامية و الربوية.

يفترق خطاب الضمان بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية(التجارية أو التقليدية) ، ولذلك سنبحث الفرق بينهما بإختصار.

" **البنوك الربوية** عندما تصدر خطابات الضمان تأخذ من عملائها ما يقابل هذا الإصدار ، وتراعي في تحديد العمولة الأعمال والإجراءات التي تقوم بها ، وقيمة الدَيْن الذي تضمنه ، ومدة هذا الضمان . وهي عادة تقدر نسبة مئوية تحسب على أساس هذا الدين ومدته . فإذا قام البنك بدفع أي مبلغ ضمنه ، حُسِبَ ديناً على العميل بالفائدة الربوية المتعارف عليها ، والتي يلتزم بها المدين قانوناً.. وهى كما تقوم بالإقراض العادي ، تقوم كذلك بالإقراض عن طريق ما يسمى بفتح الإعتماد ، وخطاب الضمان صورة من صور إقراض التوقيع"[٣].

أما خطاب الضمان في المصارف الإسلامية: فالأمر مختلف، فما قامتْ إلاّ لتطهير أموال المسلمين من الربا، فلا يمكن أن تأخذ زيادة ربوية، أما الشريعة الإسلامية فقد نصت على أن الزعيم غارم ، وأجمعت الأمة على أن الكفالة من عقود التبرع ، التي لايجوز أخذ الأُجرة عليه.

" والمصارف الإسلامية تأخذ أجراً مقابل إصدار خطابات الضمان ، لأنّ خطاب الضمان إذا كان غير مغطى من العميل ، فمن الواضح أنه يعتبر عقد كفالة ، فالكفالة ضم ذمة إلى ذمة ، فضمت ذمة المصرف إلى ذمة طالب الإصدار لمصلحة الطرف الثالث ، وعلى هذا فالكفيل هو المصرف ، والمكفول هو العميل ، والمكفول له هو الطرف الثالث.

أما إذا كان العميل قد أودع لدى المصرف ما يغطى الخطاب فإن العلاقة بينهما علاقة وكالة ، حيث وكل العميل المصرف ليقوم بالأداء ، فلا توجد كفالة بين الطرفين ، غير أنها – أي الكفالة – تكون بين المصرف والطرف الثالث ، فالطرف الثالث يقبل خطاب الضمان من المصرف بإعتبار المصرف كفيلاً ،

---

١ – قرار رقم–٥–بشأن خطاب الضمان , (مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠–١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ –٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م).بحث مسألة خطاب الضمان، مجلة المجمع(١٠٣٠/٢). وأما اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فمنعوا منه مطلقاً حتى ولو غُطي تغطية كاملة ، لأن هذا الغطاء الذي دفعه العميل للمصرف رهن ، والمصرف سيقوم باستعمال هذا الرهن وهو ليس مركوباً ولا محلوباً ، والذي يجوز للمرتهن أن يستخدمه هو ما يتعلق بالظهر إذا كان مركوباً فيركبه بنفقته ؛ والحيوان إذا كان يشرب لبنه فإنه يشرب لبنه بالنفقة. بل في ختام الفتوى حول خطابات الضمان بغطاء أو بدونه قالوا: يظهر من هذا اشتمال هذا العقد على الربا؛ لكونه دخل على أن يسلم مالا من النقود وزيادة في مقابل الضمان ، فيجمع في ذلك ربا النسيئة وربا الفضل، فبذلك يكون خطاب الضمان غير جائز . ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٠١/١٣) ، ينظر أيضاً: المعاملات المالية المعاصرة لخالد بن علي المشيقح ص(٧٩).

٢ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٨٩٩/٢).

١– القانون التجاري ، للدكتور على البارودى ص(٥٣٢).

لا وكيلاً. وما جرى عليه العرف المصرفي غالبا هو قيام العميل بالغطاء الجزئي لا الكلي ، وفى هذه الحالة تكون علاقة المصرف بالعميل علاقة وكالة وكفالة معاً ، فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطي وكفيل مراعاة للجزء المتبقي[١]– كما سبق القول في التكييف الشرعي لخطاب الضمان–.

خاتمة.

في الختام توصل الباحث من خلال ما تم إستعراضه بخصوص خطابات الضمان إلى مايلي:

١– "خطاب الضمان المصرفي من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك لزبنائها، لتسهيل المعاملات المحلية والدولية، وهو من المعاملات التي أشتهر التعامل بها ، وشاع بين الناس، واشتدت الحاجة إليه"[٢].

٢– تتجلى أهمية خطاب الضمان المصرفي على مستوى المعاملات المصرفية بفرض نفسه على مختلف القطاعات الإقتصادية الصغيرة أو المتوسطة ، فكان قديماً يتم تجميد مبالغ مالية كبيرة من جانب الزبون (الآمر) كضمانات لتنفيذ المشاريع ، ولكن بظهور خطاب الضمان المصرفي – باعتباره عملية جديدة – فلا يقوم البنك المصدر للخطاب بتقديم مبالغ مالية نقداً لزبائنه ولا يضعه تحت تصرفهم ، إنما يتعهد بدفع قيمة الضمان للشخص المستفيد الذي يحدده زبونه (الآمر) بموجب عقد الأساس المبرم بينهما ، بمجرد تقديم طلبه بدون أي قيد أو شرط . ولا يحق لهذا البنك – مصدر خطاب الضمان– التمسك بأي دفوع تجاه المستفيد سواء كانت مستمدة من علاقة الزبون (الآمر) بهذا الأخير ، أو علاقة البنك –مصدر الخطاب بالمستفيد–.

٤– والذي أرى أنه " إذا كان الضمان مسبوقاً بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف أو كان له غطاءٌ كامل فلا يظهر في أخذ الجُعالة عليه شيء ، لأن العمولة التي يأخذها المصرف في هذه الحالة مقابل خدماته كالعمولة التي تؤخذ من قبله في عملية التحويل بالشيكات ، لأن هذه العملية ليست مقابل عملية قرض ولا ما يؤول إلى قرض ، لأن المصرف لا يدفع من ماله شيئاً وإنما يدفع ما التزمه بموجب الضمان من مال المضمون عنه الموجود لديه ، أما إذا كان خطاب الضمان غير مغطى فلا أرى جواز أخذ الجعالة عليه لأن هذا الضمان قد يؤدى إلى قرض فيكون قرضاً جر فائدة ، والربا أحق ما حميت مراتعه وسدت الطرائق المفضية إليه[٣].

٥– أرى أن على طالب الضمان أن يضع لدى الجهة الضامنة له مبلغاً يساوى المبلغ المضمون وهذا إجراء متفق مع الأصول الإئتمانية المتبعة في بعض المصارف ، حيث تطلب من العميل المضمون أن يحجز لديها مبلغاً مساوياً لقيمة خطاب الضمان ، وهو ما يسمى بالغطاء الكامل الذي يكون رهناً لكى يسدد منه فيما لو إضطر المصرف إلى تنفيذ التزامه ، ويفرج عنه عندما يتحرر المصرف من ضمانه.

" وفى هذا الإجراء من الفوائد مما لا يخفي ، ومنها:

١– عدم إفساح المجال لمن ليس لهم المقدرة على الوفاء بالتزاماتهم في الدخول في المناقصات والعطاءآت.

---

١ – أحكام التعامل في المصارف الإسلامية ، للدكتور وهبة الزحيلي(٦٤١/٢). بتصرف

٢ – خطاب الضمان المصرفي في القانون التجاري ، لعبدالله أمين نعمان(الأصل: أطروحة دكتوراه ثم طبع على شكل كتاب ، من منشورات: جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، طنجة – المملكة المغربية ، سنة ٢٠١٢).

٣ – ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، للدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك ، تحقيق بكر أبو زيد (دار العاصمة ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية ، السنة: ٢٠١٠م)ص(٣٠٩).

٢- فيه حدٌ من التعامل الجشع والتوسع في الأعمال بما ليس في إستطاعة الإنسان القيام به مما يعود عليه بالضرر والآثار السيئة.

ذلك أن المناقض قد يقدم ضماناً مصرفياً بمبلغ ليس في استطاعته الوفاء به مما قد يضطره في النهاية إلى الخضوع لما تفرضه عليه المصارف من فوائد ربوية لقاء تسديده بمقتضي الضمان الذي التزمته[١].

قائمة المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

المصادر الشرعية:

١- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر(الطبعة الاولى ، دار طوق النجاة ، المملكة العربية السعودية ١٤٢٢هـ).

٢- عمدة الاحكام في معالم الحلال والحرام فيما اتفق عليه الشيخان ، لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي(ط: الاولى ، دار طيبة ، الرياض السعودية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز وتبويب محمد فؤاد(ط: الثالثة ، دار السلام - الرياض ، ودار الفيحاء- دمشق ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٤- الأم ، الإمام ابي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مع مختصر المزني(دار الفكر للطباعة ، بيروت - لبنان ،ط: الاولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

٥- الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيري ، تعليق ابراهيم محمد رمضان(ط: بدون ، دار الارقم ، بيروت لبنان ، ١٩٩٣م-١٤١٣هـ).

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي(الطبعة الجديدة لدار الفكر ، بيروت- لبنان ، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م).

٧- الفِقهُ الإسلامي وأدلّتُهُ ، للدكتور وهبة الزُّحَيلِيّ(ط: الثانية ، دار الفكر ، دمشق- سورية ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

مراجع الإقتصاد والمصارف.

٨- الإقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، الدكتور محمد عبد المنان (المكتب المصري الحديث ، القاهرة - مصر).

٩- أسس ومبادئ الإقتصاد الجزئي بين النظرية والتطبيق للمؤلفين: حسن أبو الزيت وعلي المشاقبة و هيثم الزعبي (دار الفكر ، عمان - الاردن ، ط : الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)

١٠- أسس التحليل الإقتصادي للدكتور عبد الرحمن يسري أحمد (مؤسسة شباب الجامعة ، مطبعة النجاح ، الاسكندرية - مصر ، ط: الأولى ١٩٧٨)

١ - يراجع: خطاب الضمان ، للدكتور بكر أبو زيد المرجع السابق مجلة المجمع(٨٦٢/٢).

١١- إقتصادنا ، للسيد محمد باقر الصدر (دار المعارف للمطبوعات ، بيروت- لبنان ، ط: العشرون ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
١٢- الإقتصاد الإسلامي ، الدكتور محمد منذر قحف (دار القلم ، الكويت ١٣٩٩م).
١٣- الاخلاق في الإقتصاد الإسلامي ، عبد الحليم الجندي (دار المعارف ، القاهرة - جمهورية مصر).
١٤- الإقتصاد الكلي د. احمد الاشقر (دار العلمية الدولية ، ودار الثقافة ، عمان - الاردن ، ط: الاولى ، ٢٠٠٢م).
١٥- إدارة البنوك ، للدكتور حسن فلاح الحسيني ، والدكتور عبد الرحمن مؤيد الدوري (دار وائل للنشر ، دمشق- ، ط: الرابعة ، ٢٠٠٨م- ١٤٢٩م)
١٦- إدارة المصارف- مدخل وظيفي ، للدكتور بشير عباس العلاق (الأردن ، ط:١ ، ١٩٩٨م)
١٧- إدارة المصارف ، للدكتور خليل محمد حسن الشماع ،(الطبعة: ٢، مطبعة الزهراء ، ١٩٧٥م)
١٨- أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية ، للدكتور عبد المنعم محمد الطيب (المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية الخرطوم - جمهورية السودان ٢٠٠٢م)
١٩- خطاب الضمان ، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد ، بحث منشور في: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة - المملكة العربية السعودية ، (وكذلك منشور في مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة - السعودية - موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .
٢٠- خطاب الضمان ، للدكتور علي أحمد السالوس ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢١- الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية ، للدكتور خالد علي أحمد علي محمود ، (دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية - جمهورية مصر ، الطبعة: الأولى - ٢٠١٩م)
٢٢- العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة ، للدكتور علي البارودي(دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية - مصر ، طبعة: الأولى ٢٠٠١م).
٢٢- البنوك التجارية ، للدكتور حسن محمد كمال (مكتبة جامعة عين الشمس ، القاهرة - مصر ، الطبعة: بدون- ١٩٧٩م).
٢٣- مجلة البحوث العلمية(هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، من منشورات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ،العدد سنة ١٤٢٢هـ).
٢٤- خطابات الضمان المصرفي ، (من منشورات مصرف الرشيد ، الإدارة العامة للمصرف ، بغداد - العراق ، ٢٠١١م) الموقع الإكتروني/https://www.rasheedbank.gov.iq/ar/content..
٢٥- عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، للدكتور علي جمال الدين عوض(دار النهضة العربية ، القاهرة - جمهورية مصر، الطبعة: الثالثة ، ٢٠٠٠م).
٢٦- مدى الالتزام القانوني للبنك في خطاب الضمان ، لعبدالرحمن قيصر شوقي يعيش(بحث ماجستير في القانون الخاص ، بكلية الدراسات العليا - جامعة النجاح ، نابلس - فلسطين ٢٠١٨).

٢٧- البنك اللاربوي في الإسلام ، لمحمد باقر الصدر (دار ومكتبة جامع النقي العامة ، الكويت ، ط: الثانية ، المطبعة العصرية الكويتية ، سنة ١٩٦٩م).
٢٨- الفرق بين الكفالة المصرفية وبين خطاب الضمان المصرفي ، الدكتور سليمان الحبيب(تقرير منشور في صحيفة الرياض ، جريدة يومية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية ، السنة الحادية والستون/ العدد ١٣٧٣٨ ، ربيع الاخر ١٤٤٥- اكتوبر ٢٠٢٣).
٢٩- البنوك والائتمان ، تحليل نظري ودراسة عملية في الفن المصرفي ، للدكتور عبد العزيز موسى عامر(المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة – جمهورية مصر ، الطبعة: بدون ، ١٩٥٩).
٣٠- خطاب الضمان البنكي ، للدكتور اسماعيل موسى ، (مقالة منشورة لمدير معهد لينكد (٢٠٢١). (https://ae.linkedin.com/pulse/.
٣١-المعاملات المالية المعاصرة ، للدكتور خالد بن علي المشيقح(من منشورات دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بالبريدة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) والأصل في هذا المرجع أنه دروس للدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة عام ١٤٢٤هـ ، ثم طبع على شكل كتاب معنون بإسم المعاملات المالية المعاصرة.
٣٢- مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعى(مكتبة النهضة العربية ، القاهرة – جمهورية مصر ، الطبعة:قديمة ، لسنة ١٩٦٢م).
٣٣- القانون التجاري للدكتور علي البارودي(دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – جمهورية مصر ، الطبعة: الأولى ، لسنة ٢٠٠٠م).
٣٤- أحكام التعامل في المصارف الإسلامية ، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي(دار المكتبي ، دمشق – سوريا ، طبعة:بدون ، لسنة ٢٠١٠م).
٣٥- المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الإقتصادي الإسلامي ، ياسر بن طه علي كراويه.
٣٦- المؤتمر العالمي الأول للمصرفية والمالية الإسلامية الكفاءة والاستقرار المالي"كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية (جامعة أم القرى ، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية(٦-٨) مارس ٢٠١٦م – الموافق ٢٦-٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ).
٣٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر.
٣٨- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية ، للدكتور يوسف القرضاوي ، (مكتبة وهبة ، القاهرة- جمهورية مصر، ط: الثالثة ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)
٣٩- منشورات وقرارات منظمة التعاون الإسلامي ، مركز الأبحاث الإحصائية والإقتصادية ، المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت سنة (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م (قرار حول بيع المرابحة للآمر بالشراء) .
٤٠- خطاب الضمان المصرفي في القانون التجاري ، لعبدالله أمين نعمان(الأصل: أطروحة دكتوراه ثم طبع على شكل كتاب ، من منشورات: جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، طنجة – المملكة المغربية ، سنة ٢٠١٢).

٤١- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، للدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك ، تحقيق بكر أبو زيد (دار العاصمة ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية ، السنة: ٢٠١٠م).

Sources and references:

Al Quran Alkarem

Legal sources

1-Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser (first edition, Dar Touq Al-Najat, Kingdom of Saudi Arabia 1422 AH.(

2-The main rulings on the characteristics of what is permissible and what is forbidden, as agreed upon by the two sheikhs, by Abd al-Ghani bin Abd al-Wahid al-Maqdisi, edited by: Abu Qutaybah Nazr Muhammad al-Faryabi (first edition, Taibah House, Riyadh, Saudi Arabia, 1423 AH - 2002 AD.(

3-Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, by Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, edited by Sheikh Abdul Aziz bin Baz and tabulated by Muhammad Fouad (third edition, Dar Al-Salam - Riyadh, and Dar Al-Fayhaa - Damascus, 1421 AH - 2000 AD.

4- The Mother, Imam Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, with Mukhtasar Al-Muzani (Dar Al-Fikr Printing, Beirut - Lebanon, first edition, 1400 AH - 1980 AD).

5- Jurisprudence on the Four Doctrines, by Abd al-Rahman al-Jaziri, commentary by Ibrahim Muhammad Ramadan (ed.: Bidoun, Dar al-Arqam, Beirut, Lebanon, 1993 AD-1413 AH).

6- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Ibn Rushd Al-Qurtubi (new edition by Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1421 AH - 2001 AD).

7- Islamic jurisprudence and its evidence, by Dr. Wahba Al-Zuhayli (second edition, Dar Al-Fikr, Damascus -

Syria, 1405 AH - 1985 AD).

References of economics and banking.

8- Islamic Economics between Theory and Practice, Dr. Muhammad Abdel Manan (The Modern Egyptian Office, Cairo - Egypt).

9- Foundations and principles of microeconomics between theory and practice, by authors: Hassan Abu Al-Zeit, Ali Al-Mashaqba, and Haitham Al-Zoubi (Dar Al-Fikr, Amman - Jordan, first edition 1421 AH - 2000 AD)

10- Foundations of Economic Analysis by Dr. Abdul Rahman Yousry Ahmed (University Youth Foundation, Al-Najah Press, Alexandria - Egypt, first edition 1978)

11- Our Economy, by Sayyid Muhammad Baqir al-Sadr (Dar Al Maaref Publications, Beirut - Lebanon, twentieth edition 1408 AH - 1987 AD).

12- Islamic Economics, Dr. Muhammad Munther Qahf (Dar Al-Qalam, Kuwait 1399 AD).

13- Ethics in Islamic Economics, Abdel Halim El Gendy (Dar Al Maaref, Cairo - Republic of Egypt).

14- Macroeconomics Dr. Ahmed Al-Ashqar (Dar Al-Ilmiyya International, and House of Culture, Amman - Jordan, first edition, 2002 AD).

15- Bank Management, by Dr. Hassan Falah Al-Husseini and Dr. Abdul Rahman Muayyad Al-Douri (Wael Publishing House, Damascus - Syria, fourth edition, 2008 AD - 1429 AD)

16- Banking Management - A Functional Introduction, by Dr. Bashir Abbas Al-Alaq (Jordan, 1st edition, 1998 AD)

17- Banking Management, by Dr. Khalil Muhammad Hassan Al-Shamaa, (Edition: 2, Al-Zahraa Press, 1975 AD)

18- The impact of liberalizing the banking services trade on Islamic banks, by Dr. Abdel Moneim Mohamed Al-Tayeb (Higher Institute of Banking and Financial Studies, Khartoum - Republic of Sudan, 2002 AD)

19- Letter of Guarantee, by Dr. Bakr bin Abdullah Abu Zaid bin Muhammad, research published in: Journal of the Islamic Jurisprudence Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, issued by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, (and also published in the Journal of Islamic Research - a periodical magazine Issued by the General Presidency of the Departments of Scientific Research, Fatwa, Call and Guidance in Mecca - Saudi Arabia - the website of the General Presidency of Scientific Research and Fatwa.

20- Letter of Guarantee, by Dr. Ali Ahmed Al-Salus, research published in the Journal of the Islamic Jurisprudence Academy.

21- Banking Services in Islamic Banks, by Dr. Khaled Ali Ahmed Ali Mahmoud, (Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria - Republic of Egypt, First Edition - 2019 AD)

22- Contracts and commercial bank operations in accordance with the provisions of the Trade Law, by Dr. Ali Al-Baroudi (University Press House, Alexandria - Egypt, first edition 2001 AD).

22- Commercial Banks, by Dr. Hassan Muhammad Kamal (Ain Al-Shams University Library, Cairo - Egypt, Edition: None - 1979 AD).

23- Scientific Research Journal (Board of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia, published by the Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa, issue 1422 AH).

24- Letters of bank guarantee, (from Rasheed Bank publications, General Administration of the Bank, Baghdad - Iraq, 2011 AD) website https://www.rasheedbank.gov.iq/ar/content/.

25- Bank operations from a legal perspective, by Dr. Ali Jamal al-Din Awad (Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo - Republic of Egypt, third edition, 2000 AD).

26- The extent of the bank's legal commitment in the letter of guarantee, by Abdul Rahman Qaysar Shawqi Yaish (Master's research in private law, Faculty of Graduate Studies - An-Najah University, Nablus - Palestine 2018).

27- The Interest-Based Bank in Islam, by Muhammad Baqir al-Sadr (Jami' al-Naqi Public House and Library, Kuwait, second edition, Kuwaiti Modern Press, 1969 AD).

28- The difference between a bank guarantee and a bank letter of guarantee, Dr. Suleiman Al-Habib (a report published in Al-Riyadh newspaper, a daily newspaper published by Al-Yamamah Press Foundation, sixty-first year / issue no. 13738, Rabi' al-Akhir 1445 - October 2023).

29- Banks and Credit, A Theoretical Analysis and Practical Study of the Art of Banking, by Dr. Abdel Aziz Musa Amer (The Grand Commercial Library, Cairo - Republic of Egypt, Edition: Without, 1959).

30- Bank letter of guarantee, by Dr. Ismail Musa, (published article by the Director of the LinkedIn Institute (2021). https://ae.linkedin.com/pulse/).

31- Contemporary Financial Transactions, by Dr. Khaled bin Ali Al-Mushayqih (from the publications of Lessons for the Scientific Course at Al-Rajhi Mosque in Buraidah, First Edition, 1424 AH - 2003 AD). The original in this reference is that it is Lessons for the Scientific Course at Al-Rajhi Mosque in Buraidah in the year 1424 AH, then it was printed in the form of an entitled book. In the name of contemporary financial transactions.

32- Introduction to Money and Banking by Dr. Muhammad Zaki Shafi'i (Arab Nahda Library, Cairo - Republic of Egypt, old edition, 1962 AD).

33- Commercial Law by Dr. Ali Al-Baroudi (University Press House, Alexandria - Republic of Egypt, first edition, 2000 AD).

34- Provisions for Dealing in Islamic Banks, by Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli (Dar Al-Maktabi, Damascus - Syria, Bidoun Edition, 2010 AD).

35- Contemporary Financial Transactions in Islamic Economic Thought, Yasser bin Taha Ali Karawiyeh.

36- The First World Conference on Islamic Banking and Finance, Efficiency and Financial Stability, College of Islamic Economics and Finance (Umm Al-Qura University, Mecca - Kingdom of Saudi Arabia (6-8) March 2016 AD - corresponding to 26-28 Jumada Al-Awwal 1437 AH).

37- Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Council of the Islamic Jurisprudence Academy emanating from the Conference Organization.

38- Murabaha sale to the person ordering the purchase as conducted by Islamic banks, a study in light of Sharia texts and rules, by Dr. Yusuf Al-Qaradawi, (Wahba Library, Cairo - Republic of Egypt, third edition, 1415 AH - 1995 AD)

39- Publications and decisions of the Organization of Islamic Cooperation, Center for Statistical and Economic Research, World Conference of Islamic Banks, Second Islamic Banking Conference in Kuwait in the year (1403 AH - 1983 AD) (Decision on the Murabaha sale to the person ordering the purchase).

40- Letter of Bank Guarantee in Commercial Law, by Abdullah Amin Noman (original: doctoral thesis, then printed in book form, from publications: Abdelmalek Saadi University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Tangier - Kingdom of Morocco, year 2012).

41- Usury and banking transactions in the eyes of Islamic law, by Dr. Omar bin Abdulaziz Al-Mutruk, edited by Bakr Abu Zaid (Dar Al-Asimah, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, second edition, year: 2010 AD).